[121] واولي الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه إلى ا والرسول) * (2) فالراد إلى ا الاخذ بمحكم كتابه، والراد إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة (3).

(33372) 39 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) في جواب مكاتبة محمد بن عبد ا بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان (عليه السلام) - إلى أن قال (عليه السلام) - في الجواب عن ذلك حديثان أما أحدهما: فإذا (1) انتقل من حالة إلى اخرى فعليه التكبير، وأما الاخر فانه روي: أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية، وكبر، ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى، وبأيهما أخذت من باب التسليم كان صوابا. ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالاسناد الاتي (2) أقول: يفهم من هذا ومن حديث عمر بن حنظلة (3) وجه الجمع بين التوقف والتخيير، وقد ذكرناه وا أعلم، على أن الاختلاف من غير وجود مرجح منصوص أصلا لا وجود له في أحاديثهم (عليهم السلام) إلا نادرا كما ذكره الطبرسي في الاحتجاج وغيره. (33373) 40 - وعن الحسن بن الجهم، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: ما جاءك عنا فقس على كتاب ا عزوجل وأحاديثنا، فان كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا، قلت: يجيئنا الرجلان - وكلاهما ثقة - بحديثين

(2) النساء 4: 59 (3) في المصدر: المفرقة 39 - الاحتجاج 483 (1) في المصدر: فانه إذا (2) الغيبة 232 واسناده ياتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (48) (3) مر في الحديث 1 من هذا الباب 40 - الاحتجاج 357 (*)